اتفاقية

بين حكومة دولة الكويت

و

حكومة جمهورية موريشيوس

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية موريشيوس ، (مشاراً إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين")؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلا الطرفين المتعاقدين؛

قد اتفقا على ما يلي :

مادة ١

تعـــــــــريفـــــــــات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١- يعني مصطلح " استثمار " كافة أنواع الأصول أو الحقوق وفقاً للقوانين والأنظمه المتعلقة بالطرف المتعاقد ويشمل الأصول أو الحقوق المتكونة من أو التي تأخذ شكل كل من :-

(أ) أسهم، أو حصص، أو الأشكال الأخرى من المساهمة فـــي الملكيـــة، والســـندات، وسندات الدين، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة، والـــديون الأخـــرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لطرف متعاقد؛

(ب) مطالبات بأموال أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة اقتصادية ؛

(ج) حقوق الملكية الفكرية ، وتشمل، دون حصر ، حقوق التأليف والنشـــر والعلامـــات التجارية، براءات الاختراع، التصاميم و النماذج الصـــناعية والعمليـــات الفنيـــة، الخبرة،الأسرار التجارية والأسماء التجارية والشهرة ؛

(د) أي حق يُقرر بموجب قانون، عقد أو بمقتضى أية تراخيص أو تصاريح تمنح وفقاً لقانون، بما في ذلك حقوق التنقيب،أو الاستكشـــاف،أو الاســـتخراج أو الاســـتغلال للموارد الطبيعية؛

(هـــ) أي ملكية منقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثـــل الإيجـــارات، والرهونات، وامتيازات الدين والرهونات الحيازية.

وينطبق أيضاً مصطلح "استثمار" على "العائدات" المحتفظ بها لغرض إعادة الاســـتثمار لأي من الطرفين المتعاقدين ، والناتج عن "التصفية" حسب تعريف هذين المصـــطلحين فيما بعد .

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو الحقوق أو تم إعادة استثمارها به لن يؤثر في طبيعتها كاستثمارات.

٢- يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة للطرف المتعاقد:

(أ) حكومة ذلك الطرف المتعاقد؛

(ب) شخص طبيعي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد طبقاً لقوانينه النافذة ؛

(ج) أي شخص اعتباري تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ونظم ذلك الطرف المتعاقد، سواء نظمت أو لم تنظم لغرض ربح مالي، وسواء كانت مملوكة أو يهيمن عليها بشكل خاص أو حكومي، والتي تم تأسيسها وفقاً لقوانين طرف متعاقد أو تكون مملوكة أو تدار فعلياً من قبل مستثمرين تابعين لطرف متعاقد.

٣- يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها الإستثمار ، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به، وتتضمن ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والأتاوات وأتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية ، أيا كان نوعها .

٤- يعني مصطلح "إقليم" :

(أ) بالنسبة لدولة الكويت، إقليم دولة الكويت بما في ذلك أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقاً لقوانين دولة الكويت كمنطقة يجوز للكويت أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية.

(ب) بالنسبة لجمهورية موريشيوس ، كافة الأقاليم والجزر والتي وفقاً للقوانين موريشيوس التي تشكل دولة موريشيوس ، الإقليم البحري من موريشيوس ، وأي منطقة خارج البحر الإقليمي من موريشيوس والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز تحديدها بموجب قوانين موريشيوس ، كمنطقة يجوز أن تمارس موريشيوس حقوقها بما في ذلك الجرف القاري وذلك بالنسبة للبحر وقاع البحر وتحت التربة والمصادر الطبيعية.

٥- يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة ما تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أي حال شهراً واحداً .

مادة ٢

نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات ، سواءً الموجود منها في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

مادة ٣

قبول وتشجيع وحماية الاستثمارات

١- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بقبول وتشجيع وخلق ظروف أكثر رعاية للاستثمارات التي يقوم بها مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه، وطبقاً لحقوقه الممنوحة له بقوة قوانينه.

٢- تمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في جميع الأوقات معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية والأمان الكاملين، على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأحكام هذه الاتفاقية.

٣ - لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بأي شكل كان باتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بإدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع أو التصرف بالاستثمارات في إقليم مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

٤ – لن تخضع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين عند التأسيس لمتطلبات أداء إضافية والتي قد تعوق أو تقيد استعمالها أو إدارتها أو التصرف بها أو تشغيلها أو توسعها أو بيعها أو أي تصرف آخر.

مادة ٤

المعاملة الوطنية

١- يمنح كل طرف لمستثمري الطرف الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة، لمستثمريه فيما يتعلق بالتأسيس والحيازة والتوسع والإدارة والتصرف والتشغيل والبيع أو التصرف بطريقة أخرى للاستثمارات في إقليمه.

٢ – يمنح كل طرف الاستثمارات المغطاة معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي يمنحها، في ظروف مماثلة لاستثمارات تابعة لمستثمريه في إقليمه فيما يتعلق بالتأسيس والحيازة والتوسع والإدارة والتصرف والتشغيل والبيع أو التصرف بطريقة أخرى للاستثمارات.

مادة ٥

معاملة الدولة الأكثر بالرعاية

١- يمنح كل طرف مستثمري الطرف الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك المعاملة التي يمنحها، في ظروف مماثلة، لمستثمرين غير تابعين لأي طرف فيها يتعلق بالتأسيس والحيازة والتوسع والإدارة والتصرف والتشغيل والبيع أو تصرف آخر للاستثمارات في إقليمه.

٢ – يمنح كل طرف الاستثمارات المشمولة معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة للاستثمارات غير التابعة لأي طرف في إقليمه فيما يتعلق بالتأسيس والحيازة والتوسع والإدارة والتصرف والتشغيل والبيع أو تصرف آخر للاستثمارات.

٣- لا تلزم أحكام هذه المادة كلا الطرفين المتعاقدين بأن يقدما للمستثمرين التابعين للطـــرف المتعاقد الآخر ميزة لأي معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن:

(أ) أي إتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة ، أو سوق مشترك أو أي اتفاق دولي آخر مماثل أو ترتيب مؤقت يؤدي إلى مثل هذا الاتحاد الجمركي أو منطقة تجارة حـــرة أو سوق مشترك والذي تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه؛

(ب) أي اتفاق دولي أو ترتيب آخر أو أي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصـــفة رئيســـية بالضريبة.

مادة ٦

<u>التعويض عن الخسائر</u>

١- باستثناءً من تطبيق المادة (٧)، يمنح المستثمرون التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للخسارة بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أحـــداث أخرى مماثلة، من قبل الطرف المتعاقد الآخر، فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ، أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى، لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمريه أو للمستثمرين التابعين لأي طرف ثالث، أيهما تكون الأكثر رعاية.

٢- مع عدم الإخلال بالفقرة ١ ، فإن المستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقـــدين الـــذين تلحق بهم خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الطـــرف المتعاقد الآخر والناتجة عن :

(أ) الاستيلاء المؤقت على استثماراتهم أو جزء منها من قبل قواته أو سلطاته؛

(ب) تدمير استثماراتهم أو جزء منها من قبل قواته أو سلطاته دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ؛

يُعاد وضعهم الى سابق عهده، أويمنحون تعويضاً (لا يقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد لمستثمريه ولأي مستثمر من دولة ثالثة) وفي أي من الحالتين يجب أن تتم بشكل فوري وكافٍ وفعال عن الأضرار أو الخسائر التي لحقت بهم.

مادة ٧

نـــزع الملكيـــة

١- (أ) الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية (مشاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـِ "نزع الملكية") من قبل الطرف المتعاقد الآخر إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لذلك الطرف المتعاقد وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال بشرط أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفقاً لإجراءات قانونية معمولاً بها بصفة عامة.

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته ، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد بـِ "تاريخ التقييم") . يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر، على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن فائدة بسعر تجاري يتم تحديده على أساس السوق ، على أن لا يقل في أي حال عن سعر الفائدة السائد فيما بين

مصارف لندن (ليبور) أو ما يعادله ، وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع .

٢- لزيادة التأكيد ، فإن نزع الملكية يشمل الحالات التي ينزع فيها طرف متعاقد ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمها والذي يكون لمستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر استثمارا فيه وذلك من خلال ملكية أسهم أو حصص أو سندات دين أو حقوق أو مصالح أخرى .

٣- لأغراض هذه الاتفاقية يشمل مصطلح "نزع الملكية" أيضاً أي تدخلات أو إجراءات نظامية من قبل طرف متعاقد لها نفس تأثير نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته على أو مصالحه الجوهرية من استثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الاقتصادية للاستثمار مثل تجميد أو حجز الاستثمار أو فرض ضريبة تعسفية أو زائدة على الاستثمار أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الاستثمار أو إجراءات مماثلة أخرى.

مادة ٨

التحويلات

١- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر التحويل الحر للاستثمارات و العائدات المتعلقة بها ، بما في ذلك التعويضات بموجب المادة ٦ و ٧ داخل و خارج إقليمها وفقاً لقوانينه المتعلقة.

٢- يتم إنجاز تحويل المدفوعات بموجب الفقرة ١ دون تأخير أو قيود و، ماعدا في حالة المدفوعات العينية، بعملة قابلة للتحويل بحرية. في حالة التأخير في إجراء التحويلات المطلوبة، فإنه يحق للمستثمر المتضرر استلام فائدة عن مدة التأخير.

مادة ٩

الحلول محل الدائن

١- إذا قام طرف متعاقد أو وكالته المعينة ("الطرف الضامن")، بتسديد دفعة بموجب تعويض أو ضمان قد تعهد به يتعلق باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ("الدولة المضيفة")، فإن على الطرف المضيف الاعتراف :

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو اتفاق قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار ؛

(ب) حق الطرف الضامن بممارسة مثل كل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات و التعهد بكافة الالتزامات المتعلقة بالاستثمار استناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن .

٢- في كافة الظروف ، يحق للطرف الضامن :

(أ) نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة ١ أعلاه ؛

(ب) أية مدفوعات يتم استلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات، كما كان للمستثمر الأصلي الحق في الاستلام بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعني.

مادة ١٠

تسوية المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر

١- المنازعات التي تنشأ بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الطرف المذكور أولاً ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

٢- إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر ، فإن النزاع يعرض للحل، باختيار المستثمر طرف النزاع بإحدى الوسائل التالية :

(أ) طبقاً لأية إجراءات مناسبة لتسوية النزاع متفقٍ عليها مسبقاً ؛

(ب) المحاكم المحلية؛

(ج) تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة .

٣- في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهات التالية :

(أ) (١) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ("المركز") ، الذي تم إنشاؤه بناءً على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى التي فُتح باب التوقيع عليها في واشنطن في ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥ ("اتفاقية واشنطن")، في حال أن يكون الطرفين المتعاقدين طرفين في اتفاقية واشنطن وانطباق اتفاقية واشنطن على النزاع ؛

(٢) المركز، بموجب القواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية لإدارة الإجراءات من قبل أمانة المركز ("قواعد التسهيلات الإضافية")، إذا كان الطرف المتعاقد للمستثمر أو الطرف المتعاقد طرفاً بالنزاع، ولكن ليس كلاهما، طرفاً في اتفاقية واشنطن؛

(ب) محكمة تحكيم تنشئ بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) ، حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف في النزاع (تكون جهة التعيين المشار إليها في المادة ٧ من القواعد هي الأمين العام للمركز)؛

(ج) محكمة تحكيم يتم إنشاءها بناءاً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الاتفاق المتبادل عليها بين طرفي النزاع.

٤- بالرغم من أن المستثمر قد قام بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣ ،فإنه يجوز له، وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات ، أن يلتمس من المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة للطرف المتعاقد الذي يكون طرفاً في النزاع، إصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه ، على أن لا يشمل ذلك طلب التعويض عن أي أضرار .

٥- يجب أن لا يدفع طرف متعاقد بحصانته في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع استثمار بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر. كما لا يجوز إقامة أي ادعاء مقابل أو حق مقاصة على كون المستثمر المعني قد استلم أو سوف يستلم، بناءً على عقد تأمين، تعويض تأمين أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أياً كان، سواء عام أو خاص، بما في ذلك الطرف المتعاقد الآخر وأقسامه الفرعية ووكالاته أو أجهزته.

مادة ١١

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١- يقوم الطرفين المتعاقدين ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، وما لم يتفق الطرفان المتعاقدان كتابة على خلاف ذلك، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين عن طريق إخطار كتابي

للطرف المتعاقد الآخر، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهـذا الغـرض وفقـاً للأحكام التالية من هذه المادة .

٣- تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما، يتم تعيينه من قبل الطرفين المتعاقدين . ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بنيتـه فـي عرض النزاع على محكمة تحكيم.

٤- إذا لم تراع المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقـدين في غياب أي ترتيب آخر، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدوليـة لإجـراء التعيينـات اللازمة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقـدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من نائب رئـيس محكمـة العـدل الدولية، إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب رئيس محكمة العـدل الدوليـة مـن مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في المنصب والذي لا يكون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة.

٥- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقـاً لأحكـام هـذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقهـا ، ويكـون نهائيـاً وملزماً لكل من الطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب ذلك الطرف المتعاقد وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم. أما أتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى فيتحملها كلا الدولتين المتعاقـدتين مناصفة بينهما. ويجوز لمحكمة التحكيم وحسب تقديرها أن تقرر تكليف أحد الطـرفين

المتعاقدين بنسبة أكبر من أو بكامل التكاليف المذكورة . تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى.

مادة ١٢

العلاقات بين الطرفين المتعاقدين

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين . في حال غياب العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، تكون وسائل الاتصال الرسمية بخصوص هذه الاتفاقية من خلال وزارة الشؤون الخارجية لكلا الطرفين المتعاقدين.

مادة ١٣

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي قد تنشأ في وقت لاحق بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تتضمن أحكام، سواءً كانت عامة أو خاصة ، تمنح الاستثمارات أو التي يقوم بها مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية.

مادة ١٤

نفـــاذ الاتفاقية

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف الآخـــر كتابيـــاً باســـتيفائه للمتطلبـــات الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ استلام آخر إخطار.

مادة ١٥

المـــــدة والإنهـــــــاء

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمسة وعشرون (٢٥) عاماً. وستستمر بعد ذلـــك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يشعر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة ، بنيتها في إنهاء الاتفاقية .

٢- فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ مفعول إشعار إنهاء هذه الاتفاقيـــة ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .

وإشهاداً على ذلك ، قام المفوضون المعنيون لكلا الطرفين المتعاقدين بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في واشنطن دي سي في هذا اليوم الثامن من شهر جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـــــ، الموافق ليوم الثامن عشر من شهر أبريل ٢٠١٣، من نســـختين أصـــليتين باللغـــة العربيـــة والإنجليزية ولكل من النسختين حجية متساوية.

عن	**عن**
حكومة دولـــــة الكويـــــت	**حكومة جمهورية موريشيوس**

خليفة مساعد حمادة	**علي منصور**
وكيل وزارة المالية	**السكرتير المالي لوزارة المالية والتنمية الاقتصادية**